**يهدف هذا النشاط الى قياس مدى تحكمك في الهدف الخاص بالمحاضرة الثانية والمتعلقة بتقسيمات القانون.**

**يصنف القانون إلي قسمين أساسيين قانون عام وخاص بحسب إلى طبيعة ونوع العلاقات التي ينظمها كل منهما وإلى قواعد آمرة وأخرى مكملة حسب القوة الإلزامية له.**

**التعليمة:**

**قم بتحميل الملفات المرفقة على شكل pdf أدناه والذي ستجدون فيه القانون المدني من الصفحة  31-99 والتجاري ص 5، والدستور ص 10.**

**وعليه في ملف وورد word يترواح بين 250 و 300 كلمة حدد في جدول هل القواعد القانونية التالية: تدخل ضمن قواعد القانون العام أم قواعد القانون الخاص، وهل هي قواعد مكملة أو آمرة؟ وارسله قبل تاريخ 29 ماي 2019**

**179 ق.م: " لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين، ما ل يوجد نص مخالف لذلك.**

**349 ق.م" لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها عمى خصمه".**

**597 ق.م" على المودع أن يرد إلى المودع لديه ما أنفقه في حفظ الشيء وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة"**

**322 ق.م" لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون... إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه، أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين، إذا أصدر إضرار بهم."**

**323 ق.م" على الدائن إثبات الالتزام م وعلى المدين إثبات التخلص منه"**

**676 ق.م" لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك"**

**87 من الدستور" لا يجوز بأي حال من الأحوال، ان يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها...كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني".**

**378 ق.م" يبقى البائع مسؤولا عن كل نزع يد، ينشأ عن فعله ولو وقع الاتفاق على عدم الضمان، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"**

**388 ق.م " يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع ،ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك"**

**المادة 19 ق.التجاري "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:"كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري..كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا..."**